

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع يقبل في الأصح كإخبارهما أنهما أمناه كالمرضعة على طفلها .  
قال القاضي هو قياس قول أحمد واختاره أبو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه  
في النظم وغيره وقيل لا يقبل .

قوله ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحته واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم بلا نزاع .  
ونص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب وإسحاق بن إبراهيم .  
وحرم استرقاقهم على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية بن هانئ وعليه أكثر الأصحاب  
وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين  
والحاويين والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقيون .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة هذا قول أبي بكر والخرقي وابن عقيل في روايته  
انتهى .

واختاره في التبصرة وأطلقهما في المغني والشرح .

فائدة وكذا الحكم لو أسلم واحد من أهل حصن واشتبه علينا خلافا ومذهبا .

قوله ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن وبقيمون مدة الهدنة بغير جزية .  
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية قاله أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر  
والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم